النظام المالي
للمجلس المذهبي لطائفة الموحدين الدروز
المقر في جلسة الهيئة العامة بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٠

ان المجلس المذهبي لطائفة الموحدين الدروز،

بناءً على قانون تنظيم شؤون طائفة الموحدين الدروز الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٩،

بناءً على النظام الداخلي للمجلس المُقر في جلسة الهيئة العامة المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٣، لا سيما المادة ٤٣ منه،

بناءً على اقتراح مجلس إدارة المجلس،

يقرّ النظام المالي الآتي نصّه.

الصلاحيات المالية العامة

مادة ١: مع مراعاة أحكام قانون تنظيم شؤون طائفة الموحدين الدروز الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٩ تخضع أعمال دوائر المجلس المذهبي المالية للأحكام المبينة في هذا النظام.

المادة ٢: المجلس المذهبي لطائفة الموحدين الدروز هو مصدر كل الصلاحيات المالية، وتعود له وحده صلاحية إقرار موازنته السنوية والموازنات الاستثنائية وتعديلها. كما يضع المجلس النظام المالي ويعدّله، ويمنح الصلاحيات المالية وينزعها.

المادة ٣: يشرف مجلس الإدارة على تنفيذ الموازنة ويسهر على سلامة العمليات المالية وانطباقها على القوانين والأنظمة. ويراقب صحّة حسابات المجلس وموجوداته النقدية ويعمل على حسن تحصيل أموال المجلس عن طريق تعزيز الرقابة الداخلية.

قواعد الموازنة

المادة ٤: للمجلس المذهبي موازنة سنوية واحدة شاملة كل نفقاته وواردات المتوقعة خلال سنة معيّنة تبدأ من أول كانون الثاني وتنتهي في ٣١ كانون الأول.

المادة ٥: لا تدخل في موازنة المجلس الاعتمادات الواردات في الموازنة العامة للدولة اللبنانية وعلى المجلس أن يقرّ الاعتمادات التي يطلب لحظها في الموازنة المذكورة بالإضافة الى موازنته السنوية العادية.

المادة ٦: تحتوي الموازنة على بابين هما باب الواردات وباب النفقات.

أ- **باب الواردات:** ويتمثل بجميع الأموال المحصلة من قبل المجلس، والهبات، والتبرعات، وأموال الوقف، والأموال العائدة من ممارسة لجانه ووحداته للأنشطة المالية والاستثمارية المختلفة، والأموال التي تجمع من الخزنات الموجودة في المقامات والمزارات، على أن يخصص مبالغ نقدية توضع تحت تصرف مشيخة العقل وتمثل ٢٥% من إيرادات خزنات المقامات والمزارات فقط، على أن تحسم مع الأعباء وتقتطع مباشرةً من قبل مشيخة العقل وتصرف بواسطتها. كما تشمل الواردات المبالغ العائدة من التوظيفات، والمبالغ المأخوذة من مال الاحتياط العام.

ب- **باب النفقات:** ويتمثل بكافة النفقات الجارية والاجتماعية، وما يدفع من إنشاءات واستثمارات وتجهيزات على أن لا يتجاوز مجموع النفقات سبعين بالماية من قيمة الواردات العامة ويؤخذ الباقي وفراً للاحتياط العام يضاف إلى الوفر المتراكم أو الاحتياط المتراكم، ويترك أمر التصرف به وفقاً لقرارات المجلس المذهبي بذلك.

المادة ٧: توزع الواردات والنفقات المقدرة في كل باب من أبواب الموازنة إلى فصول وتوزع الفصول إلى أجزاء ويمكن توزيع الأجزاء إلى بنود وفقرات وفقاً لما هو معتمد في الموازنة العامة للدولة والمنصوص عليه في المادة ٢٢ من قانون المحاسبة العمومية، على أن تقيد الواردات والنفقات في موازنة السنة التي قبضت أو صرفت فيها فعلياً.

المادة ٨: اعتمادات النفقات أربعة وهي:

أ- **اعتمادات أساسية:** تفتح بموجب الموازنة عند إقرارها من المجلس المذهبي.

ب- **اعتمادات إضافية:** تضاف إلى الاعتمادات الأساسية بعد إقرار الموازنة.

ج- **اعتمادات تكميلية:** وهي اعتمادات جديدة لم تلحظ في الموازنة.

د- **اعتمادات استثنائية:** تفتح لمواجهة نفقات طارئة أو استثنائية لم تكن متوقعة.

المادة ٩: تنقل الاعتمادات من فصل إلى فصل بقرار من المجلس المذهبي. وتنقل الاعتمادات من جزء إلى جزء بقرار من مجلس الإدارة.

المادة ١٠: لا يجوز عقد نفقة لا اعتماد لها في الموازنة أو أن تتجاوز سقف الاعتماد المخصص لها، أو ان ينفق أي اعتماد لغير الغاية التي أرصد من أجلها، كما أنه لا يجوز عقد نفقة ما لم تتوفر الأموال اللازمة لها.

في إعداد مشروع الموازنة وإقراره

المادة ١١: يتولى مدير عام المجلس المذهبي إعداد مشروع الموازنة بإشراف رئيس المجلس ووفقاً لتعليماته وتوجيهاته بعد أن تتقدم كل لجنة من لجان المجلس، وضمن المهلة المحددة وفق النظام العام، باقتراحاتها فيما خصّ موازنتها.وفي حال غياب المدير العام أو شغور منصبه يكلف مجلس الإدارة من يلزم لإعداد مشروع الموازنة .

يحيل رئيس المجلس مشروع الموازنة فور إنجازه إلى اللجنة المالية لدراسته والتي عليها أن تحيله بدورها مرفقاً بتقريرٍ وافٍ يتضمن رأيها فيه إلى مجلس الإدارة في مهلة لا تتجاوز الشهر.

بعد موافقة مجلس الإدارة على مشروع الموازنة بصيغته النهائية يحيله إلى المجلس بهيئته العامة في مهلة أقصاها نهاية شهر أيلول لإقراره.

المادة ١٢: يتولى المجلس المذهبي إقرار الموازنة بصيغتها النهائية وعليه ان ينجز ذلك قبل ٣١ كانون الأول من السنة التي تسبق سنة الموازنة.

في حال تأخر المجلس في إقرار الموازنة إلى ما بعد بدء السنة المالية الجديدة لأي سبب كان تعتمد القاعدة الإثني عشرية إلى حين إقرار الموازنة الجديدة.

تنفيذ الموازنة

المادة ١٣: ينظم سند تحصيل بكل مبلغ يتم قبضه لصالح المجلس ويودع المبلغ في يوم العمل التالي كحد أقصى في حساب المجلس. كل من يقوم بقبض أموال عائدة للمجلس ولا يعطي بها إيصالاً نظامياً تترتب عليه النتائج القانونية المنصوص عليها في قانون المحاسبة العمومية.

المادة ١٤: يسمي مجلس الإدارة مراقباً لعقد النفقة من بين موظفي الفئة الثالثة وما فوق ويعتمد في هذا المجال مفهوم الرقابة على عقد النفقات المنصوص عنه في قانون المحاسبة العمومية.

المادة ١٥: كل معاملة تؤول إلى عقد نفقة يجب ان تقترن، قبل توقيعها، بتأشير مراقب عقد النفقات. غير انه يجوز، في الحالات المستعجلة الطارئة، ان يشرع المرجع الصالح في عقد النفقة إلى توقيعها ضمن نطاق الاعتمادات المرصدة لها قبل الحصول على تأشير مراقب عقد النفقات شرط أن يعرض عليه المعاملة للتسوية بمهلة أقصاها أسبوع من تاريخ العقد مع بيان الأسباب التي بررت إقدامه على هذا التدبير ويبقى عاقد النفقة مسؤولاً عنها حتى تسوية عقدها بصورة قانونية.

المادة ١٦: على مراقب عقد النفقات أن يعتمد مفهوم وأصول الرقابة المنصوص عليها في قانون المحاسبة العمومية والتثبت من:

- توفر الاعتماد في الموازنة للنفقة المطلوبة وصحة تنسيبها.
- عدم تجاوز سقف الاعتماد الملحوظ في الموازنة.
- تطابق موضوع النفقة مع غاية الاعتماد.

المادة ١٧: يبت مجلس الإدارة بأكثرية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس قانوناً بأي تباين قد يحصل مع مراقب عقد النفقات ويعتبر قرار مجلس الإدارة نافذاً. إلا أنه لا يحق لمجلس الإدارة الموافقة على عقد نفقة رفض المراقب توقيعه بسبب عدم وجود اعتماد له في الموازنة.

المادة ١٨: تصفية النفقة هي إثبات ترتب الدين على المجلس، وتحديد مقداره، واستحقاقه، وعدم سقوطه بمرور الزمن أو بأي سبب آخر.

المادة ١٩: تجري التصفية دائرة المحاسبة في المجلس بعد التأكد من المستندات المرفقة بها وتنظم حوالة بقيمتها لصالح صاحب الحق.

على دائرة المحاسبة أن تتأكد قبل تنظيم الحوالة من:

- اقتران معاملة عقد النفقة بتوقيع المرجع الصالح للعقد وتأشير مراقب عقد النفقات.
- انطباق تنسيب النفقة على معاملة العقد.
- صحة حسابات النفقة.
- انطباق المعاملة على القوانين والأنظمة المالية.

المادة ٢٠: تدفع النفقة استناداً إلى الحوالة بموجب شيك ممهوراً بختم يدفع للمستفيد الأول ويوقع من رئيس المجلس وأمين صندوق المجلس متحدين على أن يكون أمر الصرف موقعاً من رئيس كل لجنة ضمن صلاحياته مع مراعاة أحكام الفقرة الأخيرة من المادة ١٧ من النظام الداخلي للمجلس.

المادة ٢١: يمكن لمجلس الإدارة منح المدير العام للمجلس أو رؤساء اللجان سلفات طارئة ومؤقتة لتنفيذ نفقات تقتضي طبيعتها أو مبالغها الصغيرة سرعة في التنفيذ بحيث تدرس كل حالة على حدة، على أن تسدد هذه السلفات في أوقاتها المحددة.

لا يجوز إنفاق السلف بما يخالف قواعد الموازنة أو هذا النظام المالي.

الحسابات المصرفية – وحدة الحساب –

المادة ٢٢: مراعاة أحكام المادة ٣٤ من النظام الداخلي "تفتح الحسابات المصرفية بعد موافقة مجلس الإدارة بأكثرية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس قانوناً".

المادة ٢٣: إن المبدأ في إدارة أموال المجلس هو وحدة الحساب الجاري بحيث يُفتح للمجلس المذهبي حساب واحد لدى احد المصارف العاملة في لبنان يُسمّى الحساب الموحد ويستعمل دون سواه لإيداع الإيرادات ودفع النفقات.

يمكن بصورة استثنائية، وعند الضرورة، فتح حسابات أخرى للادخار أو لإيداع الأموال فقط، ولا تستعمل هذه الحسابات لتنفيذ الموازنة الذي يبقى محصوراً بالحساب الموحّد دون سواه، وذلك بعد موافقة مجلس الإدارة.

يجوز استعمال هذه الحسابات لتمويل الأنشطة الاستثمارية بعد موافقة المجلس المذهبي وفقاً للضوابط الواردة في النظام الداخلي.

المادة ٢٤: يوقع على فتح الحساب الموحد "حساب المجلس المذهبي" وتحريكه رئيس المجلس وأمين الصندوق متحدين ويتفرع عنه حسابات لجنتي الأوقاف والاجتماعية على أن تطبق عليها أحكام المادة ٣٤ من النظام الداخلي.

قطع الحساب

المادة ٢٥: يضع مجلس الإدارة في مهلة لا تتعدى ستة أشهر من بداية السنة المالية مشروع "قطع حساب الموازنة" أو"الحساب الختامي" الذي يتضمن حساباً عاماً للواردات والنفقات التي تحققت فعلياً خلال السنة السابقة.

يقدّم مشروع قطع الحساب إلى المجلس المذهبي للمصادقة عليه في أول جلسة بعد إقراره في مجلس الإدارة.

صفقات اللوازم والأشغال والخدمات

المادة ٢٦: تعقد صفقات اللوازم والأشغال والخدمات بطريقة المناقصة العمومية، أو المحصورة، أو استدراج العروض، أو التراضي، أو بموجب بيان أو فاتورة.

يحدد مجلس الإدارة الشكل الذي تنعقد فيه هذه الصفقات تبعاً لكل صفقة على حدة، وعليه ان يتقيد بالأصول المنصوص عليها في قانون المحاسبة العمومية التي ترعى كل حالة من حالات عقد الصفقات المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة.

المادة ٢٧: تحدد بقرار من مجلس الإدارة الاحتياجات والمشتريات وذلك بناءً على اقتراح اللجنة أو الدائرة أو الجهة المعنية بها.

أحكام متفرقة

المادة ٢٨: تشكل بقرار من المجلس المذهبي بناءً على اقتراح مجلس الإدارة لجنة استشارية مالية مؤلفة من رئيس اللجنة المالية حكماً ومن أعضاء من المجلس أو من خارجه من أصحاب

الكفاءات العالية في المجال المالي تعنى بوضع المبادئ الأساسية للمشاريع الاستثمارية وتحديد أهدافها والوسائل الهادفة إلى تنفيذها والاقتراحات الآيلة إلى تطوير وتحسين الوضع المالي بشكل عام ورفع مستوى الأداء وتضع الأسس للمواضيع التالية:

- أهداف سياسة الاستثمار التي يتم وضعها بالاشتراك مع اللجنة المالية ويصدق عليها المجلس المذهبي.
- المبادئ الأساسية للاستثمار.
- تقسيم الأموال المتاحة للاستثمار.
- المحفظة العقارية – الأموال المستخدمة في عقارات غير الأوقاف.
- فترة استرداد رأس المال + الفوائد.
- تقييم الأداء وتقارير الاستثمارات.
- أوجه وأدوات الاستثمار.
- توزيع عملات الاحتياطات والاستثمارات – وتحديد العملة كعملة أساس للمحافظ المدارة.

يشكل مجلس الإدارة لجنة للإشراف على تنفيذ المشاريع الاستثمارية التي تعدها اللجنة الاستشارية بعد أخذ موافقة المجلس المذهبي على هذه المشاريع.

المادة ٢٩: يصدر مجلس الإدارة القرارات والتعاميم التطبيقية والمحاسبية لتطبيق هذا النظام، تتضمن أساليب التدقيق الداخلي المطلوب الالتزام بها وكل ما من شأنه حسن تطبيق القواعد المحاسبية والمالية.

المادة ٣٠: على رئيس دائرة المحاسبة لدى المجلس المذهبي تنظيم أعمال المحاسبة وفقاً للمستندات التالية:

١- سندات قبض ذات أرقام متسلسلة.
٢- سندات دفع ذات أرقام متسلسلة.
٣- سندات قيد ذات أرقام متسلسلة.
٤- إشعارات قيد ذات أرقام متسلسلة.
٥- حركة يومية بكامل العمليات.
٦- كشوفات حسابات تفصيلية.
٧- موازين شهرية.

تحفظ المستندات في مقر المجلس المذهبي.

المادة ٣١: تمسك دائرة المحاسبة السجلات المحاسبية وفقاً لأحدث الأنظمة سواء بواسطة الحاسب الآلي، أو باعتماد نظام خاص يراعي فيه تسجيل القيود والعمليات حسب القواعد التالية:

١- اعتماد مبدأ الاستحقاق.

٢- محاسبة عمومية ذات قيد مزدوج.

٣- دفتر استاذ عام تفصيلي لجميع الحسابات، خاصة تلك التي تتضمن فصولاً وبنوداً وأجزاء وفقرات.

٤- عدم تضمين القيود المحاسبية ما يتنافى مع القواعد والمعايير المعتمدة.

٥- حفظ المستندات لتبيان جميع العمليات ومدى انطباقها على أحكام هذا النظام.

٦- التقيد بالقرارات والتعليمات التي تصدر عن المرجع المختص وفقاً لأحكام هذا النظام.

٧- التعاون مع مفوضي المراقبة وتسهيل مهمتهم وفقاً لمعايير التدقيق الدولية.

٨- تسأل دائرة المحاسبة عن أي خطأ أو إهمال أو تحريف في القيود، وعليه عند تصحيح الخطأ، ان يستحصل مسبقاً على موافقة رئيس الدائرة والمدير العام.

المادة ٣٢: ينظم أمين الصندوق في الأسبوع الأول من كل شهر بياناً مالياً حتى نهاية الشهر الفائت يعرض على مجلس الإدارة لأخذ العلم.

المادة ٣٣: ينظم رئيس الدائرة المالية ورئيس دائرة المحاسبة بالتنسيق مع المدير العام والمدقق الداخلي البيانات المالية التالية:

١- الميزانية العمومية.

٢- حساب النتيجة مقارنة مع قطع حساب الموازنة والموازنة.

٣- بيان التدفقات النقدية.

٤- بيان الأصول والاستهلاكات.

٥- بيان الإيضاحات والإفصاحات.

٦- بيان السياسات المحاسبية.

ترفع هذه البيانات إلى رئيس المجلس لاحالتها الى اللجنة المالية مع تقرير المدقق الداخلي، لمناقشتها وإقرارها وتحويلها إلى مجلس الإدارة ومن ثم إلى مفوض المراقبة الخارجي لتدقيقها وإبداء الرأي من حولها، ومن ثم عرضها على المجلس المذهبي لإقرارها وإبراء ذمة مجلس الإدارة من الأعمال التي قام بها بالإضافة إلى مصادقة المجلس على التقارير الواردة، والموافقة المسبقة للتعاطي مع أعضاء مجلس الإدارة.

المادة ٣٤: يعين مجلس الإدارة مدققاً داخلياً يكون من خبراء المحاسبة المجازين، يشرف على الرقابة الداخلية ويضع البرامج المناسبة بالتنسيق مع المدقق الخارجي تمهيداً لتحضير وتسهيل أهداف التدقيق، وتحدد أتعابه في مجلس الإدارة.

المادة ٣٥: يعين المجلس المذهبي مراقباً أو مدققاً خارجياً يكون من خبراء المحاسبة المجازين وممن يمارسون المهنة، للقيام بأعمال التدقيق وفقاً لمعايير التدقيق الدولية ووضع تقريره بذلك عن البيانات المالية، وتحدد أتعابه من قبل المجلس المذهبي شرط أن لا يكون هذا الخبير من أعضاء المجلس المذهبي أو من أحد المقربين من أصول وفروع.

المادة ٣٦: لا يجوز للمجلس المذهبي أو لمجلس الإدارة إجراء أي عقد على أموال الأوقاف يكون طرفه الآخر مباشرة أحد أعضاء المجلس أو احد موظفيه أو أي شخص آخر يمارس سلطة الوصاية، وينطبق هذا الحضر على الزوج وكل من الأشخاص المذكورين في هذه المادة وأصوله وفروعه.

المادة ٣٧: على المدير العام للمجلس المذهبي والإدارة المالية تحضير القوائم المالية التالية وتقديمها للجنة المالية وذلك قبل موعد إنجاز مشروع الموازنة بشهر على الأقل:

- قائمة النشاطات (حساب الإيرادات والنفقات).
- قائمة التدفقات النقدية.
- موارد الأموال واستخدامها.
- قائمة الإيرادات التفصيلية.
- قائمة النفقات موزعة وفقاً للنشاط.
- قائمة النفقات موزعة وفقاً للمناطق.
- تقسيم الأموال المتاحة للاستثمار (الأموال العاملة Working fund – الأموال المركزية (الأموال غير متوقع استخدامها).
- المحفظة العقارية – العقارات غير الوقفية.
- تقارير تقويم الأداء.
- المشتريات والتعاقدات.

المادة ٣٨: يطبق قانون المحاسبة العمومية على الحالات التي لم ينصّ عليها هذا النظام، أو لتفسير أي نص فيه عند الاقتضاء.

المادة ٣٩: يصبح هذا النظام نافذاً وساري المفعول فور تصديقه من المجلس المذهبي.